الأثر المترتب على ضرر الطالب بممتلكات المدرسة *

The impact of student damage to school property

م . م غفران جواد عبدالكاظم *
جامعة المثنى/ كلية القانون

م . م غدير محسن كاظم *
جامعة المثنى/ كلية القانون

تاريخ الإرسال:2025/6/3 تاريخ القبول: 2025/6/29 تاريخ النشر: 2025/7/3

الملخص:

يتمحور البحث حول مسؤولية الطالب القانونية عند إلحاقه ضررًا بممتلكات المدرسة، والتي تُعد من المال العام المخصص للعملية التعليمية ,إذ يُعد أي تلف أو تقصير من الطالب تجاه هذه الممتلكات خرقًا للقانون، ويترتب عليه قيام مسؤوليته التقصيرية، مما يلزمه بالتعويض عن الضرر الحاصل ,ولا يُعفى الطالب من المسؤولية بادعاء الجهل بالقانون أو عدم القصد، إذ يبقى مسؤولًا عن فعله الضار ,وبما أن الجهة المختصة والمتمثلة بوزارة التربية تُوفر هذه الممتلكات لخدمة الطالب وتطوير قدراته، لذا فإن الإضرار بها يُعد اعتداءً على الملكية العامة، ويستوجب تحميل الطالب جزاءً قانونيًا يتناسب مع الضرر الواقع.

الكلمات المفتاحية : الضرر, الطالب, المسؤولية, المدرسة, التعليمية, القانون .

Abstract

This research examines the legal responsibility of students who cause damage to school property, which is considered public property allocated for educational purposes. Any damage or negligence by a student toward this property constitutes a legal violation and results in liability for negligence, thereby obligating the student to compensate for the damage caused. A student cannot be exempted from liability by claiming ignorance of the law or lack of intent, as they remain

* دراسة خدمة مجتمعية قدمت للمديرية العامة لتربية المثنى وأيدت الاستفادة منها بموجب كتابها بالعدد 16244 في 2025/4/21.

* Email : ghofran.alrkaby@mu.edu.iq
* Email Ghadeer.Alzaghir@mu.edu.iq

responsible for their harmful actions. Since the competent authority—represented by the Ministry of Education—provides such property to serve students and support their development, damaging it is regarded as an assault on public property and requires the student to bear a legal penalty proportionate to the damage incurred.

Keywords :harm,student, responsibility, school, educational.

المقدمة

يعد حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نصت عليها الإعلانات والمواثيق العالمية والدولية، وهو أيضا من الحقوق التي نصت عليها الدساتير ونظمتها التشريعات الوطنية، لما لهذا الحق من أهمية في حياة الإنسان، ومن مكملات وجود هذا الحق والنص عليه هو إيجاد تنظيم قانوني خاص به وتوفير كل ما يلزم من موارد مادية وبشرية للنهوض به والعمل على توفيره لكل شخص، وينبغي قبل الأخذ بالتعليم توفير مؤسسات ومنشئات خاصة به تحت تنظيم للدولة، ورفدها بالمستلزمات الأساسية لإكمال عملية التربية والتعليم للطلبة والتلاميذ، وبما أن هذا المؤسسات عامة فكل ما تحتويه من أثاث وممتلكات تابعة لها يعد من المال العام كونه مخصص لمنفعة عامة وأن كانت هذه المنفعة مخصصة لفئة الطلبة والتلاميذ، فيستوجب الواجب والقانون الحفاظ على هذه الممتلكات وعدم الأضرار بها من قبل الفئة المستخدمة لها، إي يلزم الطالب بعدم الأضرار بها أو تشويهها بما يجعلها لا تصلح لمنفعة غيره، وأن فعل ذلك فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية التقصيرية, لتقصيره في أداء واجبه في الحفاظ على هذا الممتلكات، وهذا المسؤولية تؤدي إلى إلزامية تعويضه عن

الأضرار التي سببها للمدرسة أو المؤسسة التعليمية بسبب فعله أو تصرفه الضار.

إشكالية البحث: تبرز إشكالية البحث في استعراض حالات الأضرار بملكية المدارس ما يترتب عليها من الحاق الضرر بالمؤسسة التعليمية وممتلكاتها، وتكمن الإشكالية أيضًا في كثرة وجود هذه الحالات وتأكيد تكرارها في المستقبل، وعدم وجود نص قانوني أو نظام معمول به لمواجهتها واتخاذ التدابير اللازمة لها.

أهمية البحث : تظهر أهمية البحث في طرح موضوع مهم ومتكرر الحدود في أغلب المدارس والمؤسسات التعليمية، واستعراض التكييف القانوني لحالات إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة من قبل الطالب، وأيضًا تكمن الأهمية في مساعدة الجهات التربوية في التصدي لمثل هذه الحالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لها، فضلًا عن حداثة الموضوع من الناحية العلمية وعدم وجود دراسة ملمة به .

هدف البحث : يهدف البحث إلى الإحاطة بحالات الأضرار بممتلكات المدرسة من قبل الطلبة المنتمين لها، فضلًا عن معرفة مدى توافر التكييف والمعالجة القانونية لها وآلية التصدي لهذه الحالات، وبيان مدى مسؤولية الطالب عنها ومدى تحمل هذه المسؤولية, بالإضافة إلى تعويض الطالب للمدرسة بسبب الضرر الذي أُلحق بها ويكون هذا التعويض اما نقدي أو عيني، فضلًا عن الحد من حالات الاعتداء على ممتلكات المؤسسة التعليمية .

رابعًا - منهجية البحث : سيتم تبني المنهج الوصفي في عرض موضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لغرض تحليل حالات الحاق الضرر بممتلكات المدرسة وبيان مستوى مسؤولية الطالب عنها، وأيضًا لتحليل ووصف العلاقة السببية بين تصرف الطالب وأحداثه للضرر لمعرفة مستوى مسؤوليته عن الضرر الواقع .

خطة البحث : سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين, المبحث الأول سيكون بعنوان مفهوم الضرر بممتلكات المدرسة, وسيتم توزيعه على مطلبين, المطلب الأول بعنوان مفهوم ضرر الطالب بممتلكات المدرسة, في فرعين مستقلين, اما المطلب الثاني فيخصص لبيان المسؤولية التقصيرية للطالب عن أضراره بممتلكات المدرسة, في فرعين أيضا, إما المبحث الثاني فيُخصص لبيان الأثر المترتب على ضرر الطالب بالممتلكات المدرسية, سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين, سيكون الأول بعنوان الأثر المترتب من حيث حكم التعويض في فرعين, والمطلب الثاني سيتضمن عناصر التعويض وتقديرها في فرعين أيضا وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

مفهوم الضرر بممتلكات المدرسة

يعد الطالب أحد الأركان الأساسية للعملية التعليمية في المدرسة فهو محل هذه العملية ولأجله تبذل الجهود اللازمة من أجل تطوير ملكاته وقدراته الذهنية والعقلية للارتقاء بها، وتتجهز المدارس بالكثير من المستلزمات الضرورية لأجل النهوض بهذه العملية التعليمية فلما كان توفير هذه المستلزمات أمر وأجب

وضروري على الجهة المختصة المتمثلة بوزارة التربية العراقية، فإن الحاق أي ضرر أو مساس بهذه المستلزمات أو التقليل من منفعتها أو اتلافها يعد تعدي على الملكية العامة للمؤسسة التعليمية، وبالتالي تعدي على مال عام مخصص لمنفعة أشخاص معينين، ولأجل ذلك فان قيام الطالب بالأضرار بهذه الممتلكات وبأي صورة كانت يعد تعدي على المؤسسة التعليمية وذلك يستوجب أحداث الضرر تحميله مسؤولية ارتكابه الخطأ الذي أدى إلى أحداث هذا الضرر، ولمعرفة آلية نشوء هذه المسؤولية سيتم في هذا المبحث التعرف على نوع المسؤولية التي تناط بالطالب المدرسي محدث الضرر وأركان هذه المسؤولية، وقبل ذلك سيتم التعرف على ماهية الضرر ومن هو الطالب المدرسي الذي يكون تصرفه محل دراسة في هذا البحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم فعل الطالب المسبب للضرر

من أجل أن يتم تحديد مستوى مسؤولية الطالب عن الضرر الذي احدثه في ممتلكات المدرسة ينبغي بيان معناه وتوضيح تعريفه وصوره، بالإضافة إلى بيان مفهوم الطالب المدرسي وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

تعريف الضرر

يقترب التعريف الاصطلاحي للضرر من تعريفه اللغوي[1]، فقد عرفه اصطلاحًا الكثير من الفقهاء ووردت فيه تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر لدى الفقهاء والباحثين، فيعرف بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقًا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ايمانه أو حريته أو شرفه واعتباره وغير ذلك "[2]. يعد الضرر عاملا جوهريا وأساسيا في تحقق المسؤولية، وترتبط به المسؤولية وجودًا وانعدامًا ولذلك تكون له أهمية خاصة في تقرير مسؤولية الشخص أو انتفائها عنه، ويعرف الضرر أيضًا بأنه" نقص يدخل على الاعيان أو الحاق مفسدة بالغير، وعرفه آخرون بأنه الأذى الذي يلحق الغير وهو اما أن يكون ماديًا أو ادبيًا" والمقصود بالغير بالنسبة للضرر الصادر من الطالب هو المدرسة سواء كان هذا الطالب في مرحلة المتوسطة أو الإعدادية، وما يهمنا هنا هو الضرر المادي إي الذي يقع على شيء ملموس ذو قيمة ومنفعة عامة لو لفئة معينة من الأفراد، إما الضرر الأدبي أو المعنوي فلا مجال لذكره في هذه الدراسة. أما على المستوى القانوني فقد عرف المشرع العراقي الضرر بأنه "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"[3]، والضرر المقصود من موضوع الدراسة هو الضرر الواقع على الممتلكات وليس الضرر الواقع على الاشخاص كما عرفه

[1]- يعرف الضرر لغة بأنه " النقصان الذي يدخل في الشيء, يقال : دخل عليه ضرر في ماله " .السيد مرتضى الزبيدي, تاج العروس, الجزء 7, الطبعة الأولى, دار الفكر, بيروت, 1994, ص124 .

[2]- سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات2, المجلد الثاني, الطبعة الخامسة, 1988, ص133. وعرفه أخرون بأنه "الأذى الذي يلحق الغير, وهو أما أن يكون ماديًا أو أدبيًا ... " .نور أمين أحمد, فكرة الضرر المفترض في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة القادسية, 2022, ص 10 .

[3]- ينظر نص المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

القانون المدني العراقي، وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الضرر بأنه" كل اذى يقع على الغير في نفسه او ماله او شرفه ويستوجب تعويضًا لجبره سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا"، إما الضرر الواقع من الطالب على ممتلكات المدرسة فيمكن تعريفه بأنه "كل اذى يصدر من الطالب المسجل في المدرسة تجاه المباني أو المنقولات المملوكة لها محدثًا ضررًا يستوجب التعويض عنه" والضرر الذي يصدر من الطالب تجاه المدرسة قد لا يتخذ صورة واحدة فقد يكون في صورة إتلاف أو تخريب المباني والمنقولات التابعة للمدرسة، ويمكن إيضاح هذه الصور بشيء من الايجاز وكما يأتي:

1 - الاتلاف : يعرف الاتلاف بأنه " افناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقًا للاستعمال في الغرض الذي من شانه أن يستعمل الشيء فيه"، ويعرف أيضًا بأنه "الفعل الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بالشيء بحيث يجعله غير صالح للاستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية " [4] .

2 - التخريب : يعرف التخريب بأنه" كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشيء للغرض القائم من اجله قضاء كليًا أو جزئيًا "، وتجدر الإشارة إلى أن الاتلاف يعد صورة من صور التخريب [5].

[4]- اسراء محمد سالم, نبراس عبد الكاظم, الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة), مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الأول, السنة السادسة, 2014, ص 95 .

[5]- اسراء محمد سالم, نبراس عبد الكاظم, الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة), مصدر سابق, ص 92 .

الفرع الثاني

تعريف الطالب لغة واصطلاحًا

يأتي تعريف الطالب لغة من" فعل الطلب أي الرغبة في الشراء مع القدرة على دفع الثمن" ويعرف أيضًا بأنه" ما يطالب بالشيء ويسأل عنه بإلحاح لاعتباره حقًا له"، إما تعريف الطالب اصطلاحًا "فهو الذي يطلب العلم ويطلق عرفِا على التلميذ في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية "[6]، ويعرف الطالب المدرسي اصطلاحًا فلم يتوفر إلا إن اغلب الدراسات والقوانين عرفت الطالب الجامعي، وبالتالي يمكن اشتقاق التعريف الاصطلاحي للطالب المدرسي من تعريف الطالب الجامعي فيعرف البعض الطالب الجامعي بأنه" الشخص الذي يتلقى الدروس والمحاضرات والتدريب على كيفية الحصول على المعلومة في مؤسسات التعليم العالي للحصول على شهادة جامعية"[7], وعلى غرار تعريف الطالب الجامعي يمكن تعريف الطالب المدرسي بأنه "كل شخص توفرت فيه الشروط العلمية والموضوعية للقبول في إحدى المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية العراقية بغض النظر عن مرحلته الدراسية سواء كانت في المرحلة الابتدائية أو الثانوية"، تجدر الإشارة إلى إن قانون وزارة التربية لم يعرف الطالب المدرسي وعلى الأغلب فإن القوانين المنظمة للعملية التعليمية المدرسية

---

[6]- تعريف ومعنى الطلب في معجم المعاني الجامع, https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8, تاريخ الزيارة (14 \ 10 \ 2024) .

[7]- سجاد جعفر موسى, المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة كربلاء, 2024, ص 13 .

لا تعطي تعريف للطالب المدرسي، وهذا الأمر متروك للباحثين وذوي الاختصاص في إعطاء التعريف المناسب له .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للطالب عن أضراره بممتلكات المدرسة

تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية عندما يقوم شخص بتصرف خاطئ ينشأ عنه ضرر يصيب الغير في ماله أو نفسه أو عرضه أو اعتباره أو أي شيء يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير، ومسؤولية الطالب محل البحث هي مسؤول تقصيرية عمدية تنهض بعد ارتكاب الطالب لفعل من شأنه احداث الضرر بالممتلكات العائدة للمدرسة، وتقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ينبغي توفرها لأثبات مسؤولية الطالب عن الأضرار الواقعة على ممتلكات المدرسة، ولذلك سيتم في هذا المطلب تناول وايضاح المسؤولية المدنية التقصيرية وأركانها في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية التقصيرية أحد أنواع المسؤولية المدنية أي انها صادرة من شخص يتمتع بالصفة المدنية، وسميت بهذا الاسم لكونها تُحمل الشخص الصادر منه الخطأ مسؤولية تقصيره في أفعاله من حيث بذل العناية وتوخي الحذر في التعامل مع الاشياء التابعة له والتي قد تسبب ضرر للغير، أو نتيجة للتقصير في بدل العناية اللازمة في المحافظة على ممتلكات الغير التي قد تكون تحت تصرفه، وقد تعددت التعاريف والمفاهيم حول المسؤولية التقصيرية نتيجة لاختلاف وجهات نظر الباحثين، إلا إنها لا تخرج عن كونها وسيلة لتحميل

الشخص الصادر منه الخطأ مسؤولية فعله واجباره على تعويض الجهة أو الشخص المتضرر، ولذلك عُرفت المسؤولية التقصيرية بأنها " التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص أخر"[8]، وتعرف أيضا بأنها المسؤولية التي تنشأ عند مخالفة الواجب العام المفروض على الكافة ومضمونه عدم إيذاء الأخرين أو الحاق الأضرار بهم"[9]، إما على الجانب القانوني فلم يعرف القانون المدني العراقي المسؤولية بشكل مباشر لكنه أورد اوجه الضرر الذي تنشأ عنه المسؤولية كما بين آلية التعويض للشخص أو الجهة التي وقع عليها الضرر واوجب التعويض عنه[10].

الفرع الثاني

اركان المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن عدم التزام الشخص بمسؤوليته أو القيام بأفعال خاطئة تؤدي إلى الأضرار بالغير، ومن أجل أن تقوم المسؤولية التقصير ويتم اثباتها وبالتالي إجبار الشخص الذي صدر منه الخطأ على تعويض الشخص المضرور، يجب أن تتوفر جميع اركانها من أجل إثباتها، وتتمثل هذه الاركان بالخطأ الصادر من الشخص، والضرر الذي يصيب الغير، فضلًا عن وجوب وجود علاقة سببية بين تصرف الشخص والضرر الذي اصاب الغير، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع في ثلاث فقرات وعلى النحو التالي :

---

[8] - بسيم خليل سكارنة, فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر, عمان, 2013, ص 16 .

[9] - محمد عبد الحسين الظاهر حسين, المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية, القاهرة, 2004, ص 11 .

[10] - ينظر نصوص المواد (202, 204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

أولًا - الخطأ : يعد الخطأ أحد اركان المسؤولية التقصيرية ويرتبط وجوده وعدمه بتحقق المسؤولية التقصيرية أو انعدامها، ويعرف الخطأ بأنه " الاخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته، ويعرف أيضا بأنه الاخلال بالثقة المشروعة"[11]، إما الخطأ التقصيري فيعرف بأنه "اخلال بالالتزام القانوني السابق الصادر عن إدراك وتمثل الالتزام باحترام حقوق الكل وعدم الأضرار بهم وهو الالتزام ببذل عناية"[12]، من خلال التعريف يتضح لنا ان الخطأ هو أي عمل غير مشروع يصدر من الشخص ويسبب ضرر للغير سواء كان هذا الغير شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، والشخص الذي يصدر منه الخطأ في مجال بحثنا هو الطالب نتيجة لارتكابه تصرف أو فعل يؤدي إلى الأضرار بالمدرسة وممتلكاتها ويحد من منفعة الأشياء التي اصابها الضرر، ويصدر الخطأ من الطالب المدرسي تجاه ممتلكات المدرسة نتيجة لعدم أخذ الحيطة والحذر اللازمة في التعامل مع الاشياء المخصصة لمنفعته ومنفعة غيره، وقد يكون صادر نتيجة للتصرف عمدي من الطالب أي أنه يعلم أن قيامه بفعل أو بتصرف معين ينتج عنه ضرر بالأشياء أو الممتلكات التابعة للمدرسة ومع ذلك يقوم بإرادته بالإتيان بهذا التصرف وبالتالي احداث الضرر، وتعد المدرسة شخصًا معنويًا وبالتالي يمكن ان يقع عليها الضرر المادي كما يقع على الشخص الطبيعي .

ثانيًا - الضرر : يتمثل الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية بالضرر الذي يصيب الغير نتيجة للفعل الخاطئ الصادر من الشخص وقد تم تعريف

---

[11]- حسين عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, الطبعة الأولى, مطبعة مصر, 1956, ص 173 .

[12]- مشعان أحمد هادي السعيدي، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من منظور المشرع المدني العراقي، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢.

الضرر سابقًا في بداية هذا البحث وبالتالي لا حاجه لتكراره، يتمثل الضرر الذي يصيب المدرسة بالأتلاف أو التخريب للممتلكات أو الأشياء المخصصة لمنفعة الطلاب أو الملاك التدريسي التابع للمدرسة أو أي شيء مادي ترجع ملكيته للمدرسة سواء كان أثاث أو بناء أو أشجار، وقد يصدر الضرر من الطالب في صورة كسر لهذه الاشجار أو الأثاث أو في صورة تخريب الأبنية بالرسم عليها، وقد يتطور الضرر ويكون بشكل حرق لهذه الممتلكات والأبنية، ويأخذ الضرر بصورة الحرق حجمه الأكبر كون الحرق أو إشعال النار يسبب خسائر مادية كبيرة في الأشياء والمباني ويوصف بأنه الحريق المسبب للخطر التدميري [13].

ثالثًا - العلاقة السببية : يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية وجود رابطة أو علاقة سببية بين التصرف الضار الخاطئ الصادر من الشخص وبين الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، حيث تنعدم المسؤولية التقصيرية اذا لم يكن الخطأ هو السبب الرئيسي والمباشر للأضرار الواقع[14]، أي إن تصرف الطالب الخاطئ يجب أن يكون سببًا مباشرًا لحدوث الضرر، إما إذا كان التصرف الصادر منه لم يتسبب بالضرر بصورة نهائية حتى لو كان تصرفه خاطئ فان مسؤوليته تنتفي عن الضرر لكونه لم يكن المتسبب به، فقد يكون الضرر بسبب تصرف

[13]- ادم البربري, الحريق المصاحب للخطر التدميري, دليل السلامة والصحة المهنية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي https://adamelbarbary.com/page/19/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1, تاريخ الزيارة (16 \ 10 \ 2024).

[14]- سيد أمين, المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن, القاهرة, 2001, ص 107 .

شخص أخر أو بسبب أجنبي او قوة قاهرة، وبالتالي في حال وقوع الضرر لا يكون له أي تأثير على مسؤوليته ما لم يصدر منه [15].

المبحث الثاني

الأثر المترتب على أضرار الطالب بالممتلكات المدرسية

لما كان أثر ضرر الطالب وتعديه على المال العام وعدم التزامه بأحكام القانون يؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية، فلا يسمح له بأن يدعي عدم علمه بأحكام القانون أو حدود مسؤوليته في المحافظة على الأشياء المملوكة للمدرسة والتي ينتفع بها؛ أو يدعي بأن فعله ناتج عن خطأ غير عمدي، ففي كل الأحوال يسأل عن تقصيره ويكون مسؤول عن الفعل الضار الصادر من قبله، ويلتزم على أثره بتحمل الجزاء المترتب على الضرر الذي الحقه بممتلكات المدرسة ويتمثل هذا الجزاء بدفع التعويض للطرف الذي أصابه الضرر، لذ ينبغي البحث في الأثر المترتب على أحداث الضرر من حيث الحكم بالتعويض، من خلال بيان مفهوم التعويض وأنواعه في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى بيان آلية تقدير التعويض وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الأثر المترتب من حيث الحكم بالتعويض

[15]- بسيم خليل سكارنه, فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية, مصدر سابق, ص 57 .

إن الأثر المترتب على مسؤولية الطالب عن اضراره بممتلكات المدرسة بعد تحقق أركان المسؤولية المتمثلة بخطأ الطالب وضرره بالمدرسة والعلاقة السببية بين خطأه والضرر الذي لحق المدرسة هو الحكم بالتعويض, للإلمام بهذا الحكم يجب معرفة كيفية الحصول عليه، ابتداءًا يتم الحصول على الحكم بالتعويض من خلال إقامة دعوة المسؤولية التقصيرية، حيث يتقدم من أصابه الضرر (المدرسة) عن العمل غير المشروع الصادر من قبل الطالب وهو إما اعتدائه على الممتلكات بالأتلاف أو التخريب، ويجب النظر إلى أهلية الطالب فيمكن للطرف المضرور (المدرسة) إقامة الدعوة للمطالبة بالتعويض على وليه أو وصيه أو القيم، وهو ما سيتم توضيحه في طيات هذا المطلب وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

مفهوم التعويض

قبل الخوض في آلية رفع دعوة التعويض وآلية تقديره ينبغي معرفة مفهومه، فقد وردت تعريفات عديدة عن هذا المصطلح حيث يقصد به "وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً و عدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي ان يتكافئ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر حتى لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور"[16], وعرفه البعض بأنه" مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة للفعل

[16] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصادر الالتزام, الجزء الأول, الطبعة الأولى, مطبعة جامعة بغداد, 1986, ص 239 .

الضار"[17]، وقد عرفه القانون المدني العراقي بأنه" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"[18]، إما في نطاق بحثنا فيمكن أن نعرف التعويض بأنه "الجزاء المترتب على ضرر الطالب ممتلكات المدرسة واخلاله بالقانون وهو وسيلة لجبر الضرر الواقع على المال العام ."

الفرع الثاني

أنواع التعويض

إذا ثبتت مسؤولية الطالب عن ضرره بممتلكات المدرسة فالقاضي يصدر حكمًا بالمسؤولية والتعويض، إما عن أنواع التعويض فالأصل في التعويض ان يكون تعويض بمقابل أي إن يكون نقديًا, واستثناءاً يكون غير نقدي أي إن يكون تعويض عيني، وذلك بناء على طلب الطرف المتضرر بالمطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فمثلًا اتلاف الطالب للرحلات الدراسية أو الكتب يلزمه برد عين الشيء اذا كان ذلك ممكنًا ولا يلحق ضرارًا جسيمًا به، وعليه سوف نوضح أنواع التعويض تباعًا في هذا الفرع :

أولًا - التعويض النقدي : الأصل في التعويض ان يكون نقديًا حيث نصت المادة (1\207) " يقدر التعويض بالنقد"[19], والسبب في ذلك أن النقود وسيلة للتبادل

[17]- سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العمل, بغداد, ص 149 .

[18]- ينظر نص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل, وقد أصدرت محكمة التمييز العراقية قرارًا جاء فيه "أن التعويض الذي يحكم فيه للمتضرر لا يصح باعتباره عقابًا على الخصم الأخر أو مصدر ربح وإنما هو لحجب الضرر ", قرار محكمة التمييز رقم (2086), منشور في مجلة القضاء, نقابة المحامين, 1957, ص 239 .

[19] - تنص المادة (1\209) من القانون المدني العراقي على " 1 - تعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطًا أو أيرادًا مرتبًا .

وهي الأسهل للتعويض وهذه الطريقة الأكثر شيوعاً لتفادي الضرر حيث يقوم صاحب الضرر (الطالب) بدفع التعويض دفعة واحدة ويجوز للقاضي ان يقوم بتقسيط التعويض النقدي على شكل دفعات او ايراد مرتب مدى الحياة[20], وعليه فالتعويض دفعة واحدة هو ان يحدد مبلغ النقود ويدفعه الطالب دفعة واحدة ويجب أن يكون التعويض يعادل قيمة الشيء الذي اتلفه الطالب أو خربه وتسبب بضرره، ولكن قد تتغير قيمة الشيء وقت الحكم بالتعويض عن قيمته وقت حدوث الضرر[21]، وعليه يفضل أن يكون التعويض دفعة واحدة وذلك لما للمال العام من أهمية وحرمة وهذا ما نصت عليه المادة (27) من دستور جمهورية العراق إذ جاء فيها أن "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"[22], مع ذلك يمكن ان يكون التعويض بشكل اقساط رأفة بحال الطالب.

ثانياً - التعويض العيني : كما اسلفنا أن الأصل في التعويض أن يكون نقدياً والاستثناء ان يكون تعويض عيني، ويكون عيني بناءاً على طلب المضرور في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، وفي نطاق بحثنا يعد التعويض العيني هو الأفضل حيث يقوم القاضي بإعادة محل الدعوى (ممتلكات المدرسة) إلى الحالة التي كانت عليها لو لم يخطئ المدعى عليه (الطالب) ويكون تعويض المدرسة من قبل الطالب كأن يلزم برد المثل في الاشياء المثلية, كما في

2 – أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات, وذلك على سبيل التعويض".

20 – ابراهيم أحمد محمد الرواشدة, التعويض ف المسؤولية المدنية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام, المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, الإصدار الثالث والعشرون, 2021, ص 244 .

21 - تنص المادة (208) من القانون المدني العراقي على " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" .

22 - ينضر نص المادة (1\27) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

حالة اتلاف رحلات المدرسة اي المقاعد التي يجلس عليها الطلاب في اثناء الدرس أو اتلافه للكتب المنهجية فيلزم برد مثلها، أو الحكم بأداء أمر معين مثل الزام الطالب بصبغ جدار الصف بعد ان قام بتخريبه وتصحيح منظره، أو يلزم الطالب بإعادة الحال التي كان عليها قبل قيامه بالأتلاف أو التخريب كإلزامه بوضع زجاج لشبابيك الصف بعد ان قام بتكسيره أو ازالته من مكانه للهروب من المدرسة, فيلزم بإعادة الشبابيك إلى موضعها، وعليه يلزم الطالب بالتعويض العيني وذلك من خلال رد الشيء الذي اتلفه أو اصلاح الشيء الذي خربه اذا كان ذلك ممكن، وذلك لان فعله يلحق ضرراً بالمدرسة وان إزالة هذا الضرر يكون من خلال التعويض العيني، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى التعويض بمقابل[23]. تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية قد لا تكون على طالب واحد فقد تكون مسؤولية تضامنية بين عدة طلاب، فقد يصدر من عدة طلاب فعل ضار بممتلكات المدرسة كما لو قام مجموعة منهم بتخريب حديقة المدرسة او تكسير الأبواب والشبابيك أو تشويه مظهر المدرسة بوضع رسومات غير لائقة على جدرانها، وعليه فمسؤوليتهم هنا تضامنية أي يلزمون جميعهم بإعادة قيمة الشيء المتضرر إلى المدرسة أو أمرهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث سلوكهم الضار[24].

---

[23] - نصت المادة (209 \2) من القانون المدني العراقي على " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" .

[24] - فقد جاء في المادة (217) من القانون المدني العراقي على "1 - اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.

وفي حالة ثبوت المسؤولية التقصيرية على الطالب، يكون مسؤولاً عن الضرر المادي والضرر المادي كما تقدم ذكره هو" الضرر الذي يمس مصالح داخلة في الذمة المالية للمضرور فينقص منها أو يعدمها"[25], مثلا في حالة اتلاف ممتلكات المدرسة فالضرر الذي لحق بالمدرسة هو ضرر مادي، إما الضرر المعنوي والمعروف أنه الضرر الذي يمس اعتبار أو شرف الإنسان أو سمعته، ففي نطاق بحثنا يتمثل في اعتداء الطالب على أحد المدرسين كأن يوجه الإهانة له ويقلل من كرامته أمام بقية الطلبة[26]، أو أن يقوم بإصدار إشاعات عن المدرسة الغرض منها تشويه سمعتها فيكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المادي والأدبي، ويمكن ان يكون الضرر المعنوي سببًا لقيام المدرسة برفع دعوة المسؤولية التقصيرية على الطالب، إلا أن اغلب الحالات التي تشهدها المدارس هي حالات الضرر المادي وليس المعنوي.

المطلب الثاني

عناصر التعويض وتقديرها

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول عناصر التعويض وفي الفرع الثاني تقدير التعويض وعلى النحو الآتي :

---

2 - ويرجع من دفع التعويض باكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي" .

[25] - سعيد عبد السلام, مصادر الالتزام المدني, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002 – 2003, ص 379 .

[26] - نصت المادة (205\1) من القانون المدني العراقي على " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض" .

الفرع الاول

عناصر التعويض

إن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين هما الخسارة المتحققة والكسب الفائت، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (169) في الفقرة الثالثة على ذلك[27]، وعليه ان لكل فعل ضار نتيجة وهذه النتيجة هي الضرر والتعويض باعتباره جبراً للضرر الذي يطال المضرور، يفترض ان يتحقق الضرر واليقين من وقوعه سواء كان حالاً أو مستقبلاً[28], وبالتالي توفر الضرر من خلال توفر شروط وجود الخطأ المتمثل بخطأ الطالب وضرره بممتلكات المدرسة، نتيجة خطأه وثبوت العلاقة السببية بين خطأ الطالب وضرره بممتلكات المدرسة، فأنه يمكن إقرار التعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وعليه فالقاضي لا يعتد بالظروف الشخصية المحيطة بالخطأ.

الفرع الثاني

تقدير التعويض

إن الغرض من تقدير التعويض هو رد المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل ان يخل صاحب الضرر بالتزامه، فالقاضي يقدر التعويض بمقدار حصول الضرر وقد يتغير الضرر حسب جسامته في الفترة بين حدوثه وبين الحكم بالتعويض، لذلك استقر القضاء والفقه على الاعتداد بتقدير قيمة الضرر وتقدير التعويض من حيث جسامه الضرر يوم الحكم لا يوم وقوع الفعل

---

[27] - " إذا كان المدين لم يرتكب غشًا أو خطأً جسيمًا فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعًا عادة وقت التعاقد من خسارة ربح أو كسب يفوت"

[28] - غنى حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات, الجزء الأول مصادر الالتزام, بغداد, 1971, ص 459 .

الضار[29]، وقد نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراق على أنه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"، وعليه يتبين لنا ان تحديد الفترة التي يكون فيها للمضرور حق المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض، فالحق متروك للقضاء في تقدير التعويض[30]، إذ يجوز للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المتزايد ولا يحق له المطالبة به اذا نشأ عن تعمده وتقصيره, إما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عد كل فعل ضار يلزم محدثه بالتعويض سواء كان هذا الخطأ جسيماً ام يسير، إلا أننا نجد المحاكم في بعض الاحيان تأخذ بجسامة الخطأ الواقع اثناء تقدير التعويض، حيث إن مسألة الاعتداد بجسامة الخطأ اثناء تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية لم تنظم تشريعياً، فهنا لو طبقنا الحكم على مسؤولية الطالب ما كانت تقوم لولا تقصيره وعدم بذله العناية اللازمة للاعتناء بواجبه، فهنا تقصيره يترتب عليه المسؤولية ويترتب عليه ضرر يصيب الغير وهذا الجهل بالقانون غير مبرر.

---

[29] - سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية, الطبعة الخامسة, 1988, ص 155 .

[30] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري, ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول في مصادر الالتزام, الطبعة الأولى, بغداد, 1980, ص 184. حيث أكدت محكمة التمييز العراقي في القرار الصادر عنها " أن قيمة الأضرار تستغل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية" .قرار محكمة التمييز العراقية في (1970\5\12), النشرة القضائية, ص 136, نقلًا عن حسين علي ذنون, المبسوط في شرح القانون المدني - الخطأ -, ص 228 , وفي قرار أخر لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه " ألزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره ألف وخمسمائة دينار تعويض عن فوات فرصة في الحياة " .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في الأثر المترتب على أضرار الطالب بممتلكات المدرسة والمسؤولية المترتبة عليه، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات تتلخص فيما يأتي :

أولًا : النتائج

١ – يقصد بالضرر بأنه " كل أذى يقع على الغير في نفسه أو ماله أو شرفه ويستوجب تعويض لجبره ".

٢- الضرر في مجال بحثنا هو "ضرر الطالب بممتلكات المدرسة أي كل أذى يصدر من الطالب المسجل في المدرسة تجاه مباني أو المنقولات مملوكة لها محدثا ضررًا يستوجب التعويض عنه، وقد يكون في صورة اتلاف أو تخريب المباني والمنقولات التابعة للمدرسة".

٣ – تنشأ المسؤولية التقصيرية للطالب عن عدم التزام الطالب بمسؤوليته أو القيام بأفعال خاطئة تؤدي إلى الأضرار بممتلكات المدرسة.

٤ – يتم اثبات المسؤولية التقصيرية عند توفر أركانها، المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

٥ - يصدر الخطأ من الطالب المدرسي تجاه ممتلكات المدرسة نتيجة لعدم أخذ الحيطة والحذر اللازمة في التعامل مع الاشياء المخصصة لمنفعته ومنفعة غيره، وقد يكون الخطأ الذي يصدر من الطالب تصرفًا عمديًا أو غير عمدي، ويسبب ضررًا للمدرسة.

٦ – يمكن إثبات الضرر كركن ثاني للمسؤولية التقصيرية ويتمثل بالأتلاف والتخريب للممتلكات أو الاشياء المخصصة لمنفعة الطالب أو الملاك التدريسي.

٧ – يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية وجود رابطة أو علاقة سببية بين التصرف الخاطئ وبين الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، حيث تنتفي المسؤولية بانتفاء العلاقة بين الخطأ الصادر من الطالب والضرر الذي يصيب المدرسة، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفت معها المسؤولية التقصيرية.

٩ - يتمثل الأثر المترتب على المسؤولية التقصيرية لأضرار الطالب بممتلكات المدرسة بعد تحقق الأركان المطلوبة بالتعويض، وينقسم التعويض في هذه المسؤولية إلى عنصرين هم الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وما يهمنا هو الخسارة التي أصابت المدرسة، ويكون التعويض وفق أحكام القانون المدني العراقي والأصل فيه أن يكون نقديًا لكن يمكن أن يكون غير نقدي (عيني)، إي إعادة الحال أو الأشياء إلى ما كانت عليه قبل إحداث الضرر وهذا ما يتم تفضيله في نطاق بحثنا.

ثانيًا – المقترحات :

١ – نقترح على مديريات التربية في كل محافظة أو قضاء القيام بإعداد نموذج استمارة أو نموذج تعهد يوزع على إدارات المدارس يتم ملأه من قبل الطالب أو ذويه في بداية العام الدراسي أو عند التسجيل في المدرسة بأي مرحلة دراسية كانت، حتى يمكن اعتباره مستمسك يفيد المدرسة في إثبات الضرر الصادر من الطالب.

٢ – نقترح على إدارات المدارس ان تقوم وبشكل دوري بعقد اجتماعات لذوي الطلاب في كل عام دراسي يكون الغرض منها توعية الطلاب وأولياء الأمور بأهمية المال العام, وتبين فيها الاضرار أو التصرفات الضارة التي تصدر من الطلاب وتؤدي إلى الاضرار بالممتلكات المدرسة بالأتلاف أو التخريب لها، وإلا فان اي ضرر سيؤدي بالتالي إلى تحمل المسؤولية وبالتالي دفع التعويض اللازم من قبل ذوي الطالب.

٣ – نقترح على إدارة المدارس ان يكون التعويض الموجب لجبر الضرر الواقع على ممتلكاتها تعويض عيني، إي إن يقوم الطالب أو ذويه بتعويض المدرسة بذات الشيء الذي وقع عليه الضرر كان يكون كرسي أو سبورة أو باب أو شباك كونه أفضل من التعويض النقدي الذي قد لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المضرور.

٤ – في حال كان الضرر الذي أصاب المدرسة وممتلكاتها من قبل الطالب ضررًا جسيمًا يستوجب على إدارة المدرسة وعن طريق مديريات التربية والقسم القانوني الخاص بها القيام برفع دعوة على الطالب وذويه في المحاكم المدنية للتعويض عن الضرر الحاصل باتخاذ الإجراءات القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بهذا الشأن.

٥ – يكون جبر الضرر في الحالات التي لا يكون حجم الخطأ الصادر من الطالب جسيمًا من خلال التسوية وذلك أفضل من رفع الدعوة والتأخير فيها، وأيضا أبعاد الطلبة قدر الإمكان عن المحاكم ويكون بالتسوية بين إدارات المدارس وذوي الطالب لجبر الضرر الواقع على ممتلكات المدرسة سواء كان هذا الجبر بالتعويض العيني أو النقدي مع مراعاة الحالة المادية للطالب وذويه.

٦ – بعد الالتزام بكل المقترحات أو التوصيات السابقة نوصي المدرسة وإداراتها بعدم جعل الضرر الصادر من الطالب يؤثر على مسيرته الدراسية وإلا تكون العقوبة المقررة للطالب في حال أحداثه الضرر بالفصل من المدرسة لمدة أسبوع فما فوق كونه يؤثر في مسيرته الدراسية وقد يؤدي إلى تركه للدراسة.

المراجع

- **الكتب**

1.بسيم سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١٣ .

2.حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

3.سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

4.سلميان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ٢، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.

5.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.

6.عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٠.

7.عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

8.غنى حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول - مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١.

9.محمد عبد الحسين الضاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد - دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، القاهرة، ٢٠٠٤

10.مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء ٧، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1994 .

- **رسائل الماجستير**

1.سجاد جعفر موسى، المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤ .

2.نور أمين أحمد، فكرة الضرر المفترض في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢.

- **البحوث**

1. اسراء محمد سالم، نبراس عبدالكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤.
2. ابراهيم أحمد محمد الرواشدة, التعويض ف المسؤولية المدنية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام, المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, الإصدار الثالث والعشرون, 2021.
3. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العمل, بغداد.
4. مشعان أحمد هادي السعيدي، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من منظور المشرع المدني العراقي، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢.

- **القوانين**

1. دستور جهورية العراق النافذ لسنة 2005 .
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

- **المصادر الإلكترونية**

1.ادم البربري, الحريق المصاحب للخطر التدميري, دليل السلامة والصحة المهنية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://adamelbarbary.com/page/19, تاريخ الزيارة (16 \ 10 \ 2024).

2. تعريف ومعنى الطلب في معجم المعاني الجامع, https://www.almaany.com/ar/dict/ar- تاريخ الزيارة (14 \ 10 \ 2024) .

سادسًا – القرارات القضائية :

1.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (2086), منشور في مجلة القضاء, 1957.

2.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية, النشرة القضائية , (12\5\1970).